من مذهب الامام الشافعي فقالوا لهم لا نفتيهم بالارجح عندك
فقال لم يسالوني ذلك وانما سالوني عما عليه الامام واصحابه فيحتاج
من يفتي الناس على الاربعة المذاهب أن يعرف الراجح عند اهل
كل مذهب ليفتي به المقلدين الا ان يعرف من السايل أن يعتمد
عليه ودينه وينشرح صدره لما يفتيه به ولو كان مرجوحا عنده
فهل لا يحتاج الى اطلاع على ما هو الارجح عند اهل كل مذهب انتهى
والله اعلم **فصل** ومما يوضح لك صحة مرتبتي الميزان ان تنظر الى
كل حديث ورد او قول استنبط والى مقابله فاذا انظرت فلابد ان
تجد احدهما مخففا والاخر مشددا غير ذلك لا يكون ثم ان الحديث او
القول المخفف قد يكون هو الصحيح الراجح في مذهبك وقد يكون
هو الضعيف المرجوح ولا يخلو حالك يا اخي عند العمل من ان تكون
من اهل مرتبة من مرتبتي الميزان دون المرتبة الاخرى بالشرط
التي تقدمت في فعل الرخصة اي التخفيف فتفتي كل احد بما يناسب
حاله ولو لم تفعل انت به كذلك لانه هو الذي خوطبنا به فاعلم ذلك
واعمل عليه وافت غيرك بما هو من اهله فليس لمن قدر على سهولة
الطهارة ان يمس فرجه اذا كان شافعيا ويصلي بلا تجديد طهارة
تقليدا لابي حنيفة كما انه ليس له ان يصلي فرضا او نفلا بغير الفاتحة
مع قدرته عليها او ان يصلي بالذكر مع قدرته على القران كما سياتي
ايضاحه في توجيه اقوال العلما ان شا الله تعالى على ان لك ايضا
ان تصعد الى فعل العزيمة مع المشقة ان اخترت ذلك على
وجه المجاهدة لنفسك كما ان لك ايضا ان تنزل الى الرخصة
بشرطها في هذه الميزان وهو العجز عن غيرها حسا او شرعا فقط
وتكون على هدى من ربك في كل من المرتبتين ثم انه قد يكون في
الحكم الواحد اكثر من قولين فالحاذق يرد ما قارب التشديد
الى التشديد وما قارب التخفيف الى التخفيف كالقول المفصل

على

١٧

على حد سوى ما قدمناه في خطبة الميزان ومحال ان يوجد دليلان
او قولان مشددان او مخففان لا يلحق احدهما بالاخر ولا يدخل فيه
فان شيت فاحضر ذلك في اقوال مذهبك مع بعضها بعضا
وان شيت فامتحن ذلك في مذهبك ومقابله من جميع المذاهب
المخالفة له تجدهما لا يخرجان عن تخفيف وتشديد ولكل منهما
رجال في حال مباشرة التكاليف كما مر في الميزان وكذلك ما اوجبه
المجتهد او حرمه باجتهاده فكله يرجع الى المرتبتين فان مقابل التحريم
عدم التحريم الشامل للمكروه ومقابل الوجوب عدم الوجوب الشامل
للمندوب وقال بعضهم ما اوجبه المجتهد او حرمه يكون في مرتبة
الاولى ومقابله في مرتبة خلاف الاولى لانه ليس لغير الشارع ان
يحرم او يوجب شيا انتهى والحق ان للمجتهد المطلق ان يحرم ويوجب
وانعقد اجماع العلما على ذلك بل ولو قلت بقول هذا البعض
فهو يرجع الى المرتبتين ايضا اذ الاولى في مرتبة التشديد فمن
اين جعلتم كلام المجتهدين من جملة الشريعة مع ان الشارع لم يصرح
بما استنبطوا **فالجواب** انه يجب حملهم على انهم علموا ذلك
الوجوب او التحريم من قراين الادلة او علموا انه مراد الشارع من
طريق كشفهم لا بد لهم من احد هذين الطرفين وقد يجتمعان عند
بعض المجتهدين **فان قال قايل** سر الكلام ذلك الاولى فعلا او
تركا وخلاف الاولى في مرتبة التخفيف غالبا بحسب المطلوبية
في الجملة فيما يقولونه فيما ورد من الاحاديث والاقوال
فالجواب مثال ذلك لا مقابل له بل هو شرع يجمع عليه فلا ياتي
فيه مرتبتا الميزان وذلك كالحديث الذي نسخ مقابله او كالقول
الذي رجع عنه المجتهد او اجمع العلما على خلافه فليس فيما ذكر
الا مرتبة واحدة لجميع المكلفين لعدم وجود مشقة على احد
في فعله بخلاف ما فيه المشقة المذكورة فانه يجري فيه التخفيف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)